مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الخلاف القانوني حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: نور الهدى الغنيمي، سام سليمان دله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8469
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.16

الخلاف القانونى حول اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة

نور الهدى الغنيمي

سام سليمان دله

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 21-10-2019 **تاريخ القبول: 26-12-2019**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحكيم في منازعات العقود الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات وخاصة بعد صدور قانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018. تم استعراض الأراء المتابينة للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، سواء الرأى التقليدى الذي يحظر اللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية أو الرأي الحديث الذى اعتمدته غالبية الدول حتى تلك التي يعد نظامها القضائي مزدوج كفرنسا في الأستثناءات التى أقرتها ومصر في المرحلتين 1996،1994م. أما بالنسبة لدولة الأمارات العربية المتحدة فإن القانون لم يكن واضحا بالنسبة لجواز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية من عدمها فيما يخص التحكيم الداخلى (المؤسسي) على عكس التحكيم الدولي. وتم تحليل المواد الخاصة بهذا الموضوع في القانون 6 لسنة 2018 وبعض القرارات الوزارية الآخرى من أهمها قرار مجلس الوزراء رقم 32 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 4 لسنة 2019 بشأن لأئحة المشتريات وإدارة المخازن فى الحكومة الاتحادية. وكذا القانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص بإمارة دبي. لنخلص إلى أن المشرع فى العديد من الدول قد أجاز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولى، وأن يكون ذلك فى حدود النص ونطاقه دون توسع فى التطبيق سواء عن طريق التفسير أو القياس، فهو استثناء لايجوز القياس عليه فضلا عن تقييده بضرورة الحصول على أذن باللجوء إلى التحكيم يصدر من جهة إدارية أعلى من الجهة الداخلة فى أطار التحكيم والتى قد تكون من قبل مجلس الوزراء أو من قبل الوزير المختص. وأخيراً، يظل التحكيم في المنازعات الإدارية له طابع خاص، يحتاج للتوازن والبحث فى كيفية التشريع بحيث أن يصدر المحكم تحكيماً يحمى المصالح العامة والخاصة على حدٍ سواء.

الكلمات الدالة: العقود الإدارية، التحكيم، التحكيم الداخلى، التحكيم الدولى، قانون التحكيم الإماراتي. التحكيم في العقود الإدارية، عقد البوت.

المقدمة:

يؤدي التحكيم دوراً مهمًّا باعتباره آلية لفض المنازعات التي تنشب بين المتعاملين في إطار العلاقات التجارية الدولية. إذ يلجأ أطراف هذه العلاقات إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل ما ينشأ بينهم من منازعات لما يتسم به التحكيم من مزايا السرية والتخصصية، واحترام إرادة الأطراف، والتحرر من سيطرة القواعد الإجرائية والموضوعية باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام فى دولة المقر أو دولة التنفيذ. وإذا كان التحكيم يبدو حلاً ملائماً بالنسبة لعقود التجارة الدولية العادية، فإنه يعد أمرا حتميا بشأن طائفة من العقود التى تبرمها الدولة من جهة والأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى والتى يطلق عليها اختصار «عقود الدولة».

وتنقسم عقود الدولة من الناحية الفنية وتبعا للأهداف التى تسعى هذه العقود إلى إدراكها، إلى عقود دولة تهدف إلى تحقيق المصالح الإقتصادية والسياسية للدولة مع صعوبة تكييفها بأنها من العقود الإدارية نظرا لتخلف المعايير التى يضعها القانون الإدارى لإضفاء هذا الوصف على هذه العقود. وإلى جانب هذه الطائفة الأولى من عقود الدولة، فإن هناك طائفة أخرى منها تتوافر بشأنها جميع المعايير المتطلبة من أجل إلحاق هذا الوصف بها، على نحو يمكن معه أن يطلق عليها عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية أو العقود الدولية الإدارية. ولقد ظلت هذه الطائفة الأخيرة من العقود بمنأى عن الخضوع للتحكيم وذلك بسبب الحظر الوارد فى العديد من الأنظمة القانونية والذي يبطل معه شرط التحكيم المدرج فى العقود المتصفة بالطابع الإدارى. إلا أن هذا الوضع تغير في الآونة الأخيرة نظراً لهجر العديد من الدول التى تعرف فكرة العقد الإدارى للحظر الوارد على قبول شرط التحكيم بشأن العقود الإدارية سواء كان هذا الهجر هجرا كاملا[1] أو هجرا مشروطا[2]، وهو ما أدى إلى إثارة مشكلة على جانب كبير من الأهمية وهى حالة عدم التطبيق المحكم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدارية حال اختيار الأطراف لقانون دولة يكرس التفرقة بين قواعد القانون الإدارى وقواعد القانون الخاص وما إذا كان عدم تطبيق المحكم لهذه القواعد يعد سبباً لبطلان الحكم التحكيمى من عدمه، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه حسب قانون التحكيم الاتحادي 6 لسنة 2018 يطرح التساؤل:

(1) يدخل فى هذه الطائفة قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 قبل إضافة التعديل بمقتضى القانون رقم 9 لسنة 1997 وأيضا القانون الفرنسي في ظل الاتجاه الذي تكرسه محكمة النقض لفرنسية.

(2) القانون المصرى للتحكيم بعد القانون رقم 9 لسنة 1997 والقانون الفرنسى فى ظل القانون الصادر فى 19 أغسطس 1986 واللذين سوف نعرض لهما فيما بعد

إلـى أي مـدى تمكـن المشـرع مـن ضبـط القواعـد التـى تحكـم جـواز اللجـوء للتحكيـم عنـد المنازعـات الإداريـة الداخليـة أو الدوليـة؟

تنبثـق أهميـة هـذا البحـث مـن موضوعـه الحيـوي المتمثـل فـى الخـلاف القانونـي حـول اللجـوء للتحكيـم فـي منازعـات العقـود الإداريـة مـن خـلال تقديـم تحليـل لهـذا الخـلاف الفقهـي، وتبيـان النتائـج المترتبـة علـى ذلـك.

وتتمحـور الإشـكالية التـى سـيركز عليهـا البحـث فـى هـذا الخـلاف المثـار لمعرفـة مـدى جـواز التحكيـم فـى منازعـات العقـود الإداريـة علـى المسـتوى المحلـى والدولـى لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، مـع إسـتقراء كل مـن التشـريع الفرنسـى والمصـرى فـى هـذا الشـأن لمعرفـة مـدى تأثـر المشـرع بدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة مـن اتجـاه كلٍّ منهمـا، بسـبب الجـدل الصاخـب سـواء علـى الصعيـد الفقهـي أو القضائـي. ولذلـك تسـعى هـذه الدراسـة إلـى:

1. التعـرف إلـى موقـف الفقـه والقضـاء مـن تفسـير الحظـر الـوارد علـى قبـول شـرط التحكيـم.
2. بيـان موقـف مجلـس الدولـة الفرنسـى مـن اللجـوء للتحكيـم فـى منازعـات العقـود الإداريـة.
3. التعرف على موقف القانون المصرى من التحكيم فى منازعات العقود الإدارية.
4. التعـرف علـى مـدى جـواز التحكيـم فـي منازعـات العقـود الإداريـة علـى المسـتويين المحلـى والدولـى.
5. بيـان موقـف القانـون الإماراتـي مـن التحكيـم فـى منازعـات العقـود الإداريـة، مـن خـلال إلقـاء الضـوء علـى مراكـز التحكيـم فـي دولـة الإمـارات، وعـرض تطبيقـات قضائيـة في دولـة الإمـارات بشـأن التحكيـم المؤسسـي.

خطة البحث:

ستقـوم الباحثـة في هـذا البحث بتسليط الضوء على إجـراءات صحـة التحكيم في منازعات العقود الإدارية وفقاً لقانون التحكيم بدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة من خلال مبحثيـن، علـى النحـو التالـي:

المبحث الأول: إطار مشروعية التحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية

المطلب الأول: الرأى المعارض للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المطلب الثاني: الرأى المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية

المطلب الأول: مدى اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: أهم مراكز التحكيم فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: إطار مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية

يتميز التحكيم بخاصية سرعة الفصل فى النزاع، وغالباً ما يتم اللجوء إليه لحل المنازعات الإدارية، وتأخذ به بعض الدول عندما يُحدد المُشرع حالات معينة يُمنع فيها اللجوء إلى القضاء إلا بعد طرح النزاع على التحكيم.

وللتعرف على مشروعية اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، من خلال التطرق إلي الرأى المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، والرأى المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية.

المطلب الأول: الرأى المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية

إن التحكيم فى منازعات العقود الإدارية لم يكن مقبولا سيما فى الدول التى تأخذ بالنظام القضائى المزدوج، وتعتبر أن القانون الإدارى يختلف بقواعده عن القانون العادي، ومن ثم للإدارة سلطة لا يمكن من خلالها أن تتعامل بالتحكيم وتخضع لنفس القواعد التى تجعل من الطرف الآخر مساوياً لها وخير مثال التشريع الفرنسي والمصري وما جاء به في هذا الشأن، ويمكن أن نعتبر هذا الإتجاه هو الإتجاه التقليدى فيما يخص اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول: مرحلة حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية (فرنسا ومصر):

سنحاول أن نوضح مدى اللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى كل من فرنسا ومصر فيما يأتي:

أولاً: مدى تطبيق حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية فى فرنسا:

تعد فرنسا الحاضنة الأولى للمبدأ الذي يحظر التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وذلك بتبني المشرع الفرنسي لنهج عدم مشروعية لجوء الأشخاص المعنوية العامة

إلـى التحكيـم لحـل النزاعات الناشـئة عـن العقـود الإداريـة[1].

اسـتقر قضـاء مجلـس الدولـة الفرنسـى منـذ بدايـة القـرن العشـرين علـى فكـرة عـدم جـواز الاتفـاق علـى التحكيـم فـى العقـود الإداريـة حيـث لايجـوز سـلب اختصـاص القضـاء الإداري فـى شـأن تلـك المنازعـات اسـتناداً إلـى مبـررات النظـام العـام مـن ناحيـة ومـن ناحيـة أخـري طبقـا لنـص المادتيـن 83 و1004 مـن قانـون الأجـراءات المدنيـة[2].

بـل اتخـذ مجلـس الدولـة الفرنسـى موقفـا أكثـر تشـدداً عندمـا ذهـب إلـى أن حظـر التحكيم على أشـخاص القانـون العـام يعد مبـدأ قانونيا وقضائيا مسـتقراً، ومن المبادئ القانونيـة التى أقرها قضاء مجلـس الدولـة الفرنسـى فـى مجـال التحكيـم الإدارى هو مبدأ عـدم جواز التحكيم إلا بنص تشـريعى وتشـدد فـى تطبيـق هـذا المبـدأ حيـث نـص علـى: «إن قانـون 17 إبريـل 1906 لم يرخـص باللجوء إلـى التحكيـم فـى منازعـات عقـود الأشـغال العامة وعقـود التوريد إلا بالنسـبة للدولـة والمحافظات، ومـن ثـم فإنـه لايجـوز للهيئـات العامـة أن تحـل منازعاتهـا المنصبـة على تحديـد قيمة المبلـغ المالى الواجـب الأداء لعـدم شـمولها بالنـص التشـريعى الـذى يجيـز ذلك»ونص مبدأ آخر علـى أن «إدراج شـرط التحكيـم بالعقـود الإداريـة يعـد باطـلا بطلانـا مطلقـا، ويعـد هـذا البطـلان مـن النظـام العـام فيجـوز لأى مـن أطـراف الدعـوى التمسـك بـه فـى أى حالـة تكـون عليها الدعـوى، كمـا أن للقاضى أن يحكـم بـه مـن تلقـاء نفسـه» (حكـم مجلس الدولة الفرنسـى فـى 08 / 07 / 1959)، هـذا البطلان لا يقـف عنـد حـد بطلان الشـرط فحسـب، وإنما ينصـرف كذلك إلى مشـارطة التحكيـم (حكم مجلس الدولـة فـي 31 / 12 / 1957)،كمـا إن إدراج شـرط التحكيـم بالعقـود الإداريـة لايشـكل عائقـا أمـام إلتجاء الأطراف إلى القضاء الإدارى مباشـرة (حكم مجلس الدولة فى 13 / 07 / 1961)،وامتناع المحكـوم عليـه فـى التحكيـم عـن تنفيذ حكـم المحكمين المبنى على شـرط تحكيم أو مشـارطة تحكيم فـى عقـد إدارى هـو امتنـاع مشـروع ولايمكـن اعتبـاره مخطـئ (حكـم مجلـس الدولـة الفرنسـى فى 20 / 05 / 1966) [3] .

ثانياً- مدى تطبيق حظر التحكيم فى منازعات العقود الإدارية في مصر:

إن نـص المـادة 501 مـن قانـون المرافعـات رقـم 13 لسـنة 1968 بيـن أن الاتفـاق علـى التحكيـم فـى جميـع المنازعـات التـى تنشـأ عنـد تنفيـذ عقـد معيـن، والظاهـر أن نـص المـادة يجيـز التحكيـم فـى العقـود، غيـر أن المـادة 172 مـن الدسـتور المصـرى تقضـى بـأن مجلـس الدولـة يختـص وحـده بالنظـر فـى المنازعـات الإداريـة .

(1) دكتور وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية:2010 ص 110

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ 26 / 12 / 1950 فى قضية Hospices de Marseille

(3) عكاشة ياسين(حمدى)، العقود الأدارية فى التطبيق العملى، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1998،ص 131.

وأيضا نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم47 لسنة 1972 والذى يؤكد أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الألتزام أو الأشغال العامة أو التوريد وبأي عقد إداري آخر، وكذا نص المادة الثامنة من قانون إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم 43 لسنة 1974، التى أجازت الأتفاق على أن تتم تسوية منازعات الأستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام ذلك القانون بطريقة التحكيم[1].

إذا لم يكن المشرع واضحا بالنسبة لفكرة اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، حتى صدر القانون رقم 27 لسنة 1994 في شان التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ونص في مادته الأولى على ما يأتى: «مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقات القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيما تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون».

ذهب جانب من الفقه المصرى، أيدته فى ذلك الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى عدم صحة إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية، مستنداً فى ذلك إلى مجموعة من الحجج فى مقدمتها الاختصاص الاستئثارى والقاصر لمجلس الدولة بناءً على المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

كذلك ذهبت محكمة القضاء الإدارى المصرية فى حكمها الشهير فى قضية نفق الشهيد أحمد حمدى فى الدعوى رقم 5429 لسنة 43ق، جلسة 20 / 01 / 1991 إلى أن شرط التحكيم فى منازعات العقد الإدارى لايقوى على سلب مجلس الدولة اختصاصه بنظر تلك المنازعات التى حددها قانون مجلس الدولة ويتعين الألتفاف عنه، وجاء فى نص الحكم أن « محاكم مجلس الدولة هى الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهذا الإختصاص يكون وارد- كقاعدة عامة- فى قانون موضوعى، وعلى ذلك، فلا يجوز أن يخالف العمل الإداري أحكام القانون الوضعي المصرى»[2]

(1) حسان نوفل: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، ص 131.

(2) تتلخص وقائع القضية فيما يلى:بتاريخ 08 / 10 / 1975 تم توقيع العقد بينكل من شركة المقاولون العرب وسير ويليان هالكور وشركاؤه للقيام بأعمال التصميم والأنشاء، وبتاريخ 11 / 03 / 1976 تم توقيع العقد بين وزارة الإسكان والتعمير بصفتها المالك ورب العمل وبين الإتحاد المكون من كل من شركة المقاولون العرب وشركة تارمك الإنجليزية عبر البحار المحدودة وذلك بقصد القيام بعمل محدد وهو إجراء أعمال أبحاث التربة اللازمة والتصميم والتنفيذ والصانة لنفق الشهيدأحمد حمدى،تم التسليم الابتدائي للنفق فى 31 / 03 / 1982 والنهائى بعد إنتهاء فترة الصيانةفى 30 / 06 / 1983 وتم نقل تبعية النفق بمشتملاته من وزارة التعمير إلى هيئة قناة السويس

وقد عرض أمر جواز التحكيم فـى العقود الإدارية على الجمعيـة العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلـس الدولة فأفتت بجـوازه بتاريخ 3 / 10 / 1993م و6 / 28 / 1989م لكن المحكمـة الإدارية العليا قضت بعدم جواز التحكيم فـى منازعات العقود الإدارية استنادا إلـى نص المـادة 172 من دستور 1971م التـى تجعـل من مجلـس الدولة الجهـة القضائية المختصـة بالمنـازعات الإدارية وإلـى نص المـادة 10 من قانون مجلـس الدولة التـى تقضي باختصاص محاكـم مجلـس الدولة دون غيرهـا بالمنـازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

الفرع الثانى: الرأى المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية في الإمارات العربية المتحدة:

بخصـوص الوضـع فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة فيمكـن القـول أنـه الإتجاه التشـريعى فـي دولـة الإمـارات ينتمـى لـذات الإتجـاه التشـريعى التـي تنتمـي إليهـا كل مـن مصـر وفرنسـا، إلا أن المشـرع الإماراتـي لـم يفـرد لفكـرة حظـر اللجـوء للتحكيـم فـي العقـود الإداريـة تشـريعات ونظريـات فقهيـة خاصـة، فنـص المـادة 203 / 4 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة الإتحـادي جـاء فيه:«لايجـوز التحكيـم فـي المسـائل التـي لا يجـوز فيهـا الصلـح»[1]، فلـم نجـد فـي اسـتقراء مـواد القانـون مـا يحظـر صراحـة علـى جهـة الإدارة اللجـوء للتحكيـم لفـض منازعـات العقـود الإداريـة، وهنـا يحمـل النـص علـى عموميتـه مـا لـم يوجـد نـص يقيده. أمـا وجهـة نظـر المشـرع فـي إمارتي أبوظبـي ودبـي، فبـدءا مـن إمـارة أبوظبـي نعـرض لموقـف قانـون الإجـراءات المدنيـة الظبيانـي رقـم (3) الصـادر عـام 1970والـذي تـم التطـرق فيـه إلـى التحكيـم[2]، ونخلـص إلـى أنـه لا يوجـد كذلـك حظـر صريـح علـى جهـة الإدارة بالقـول بعـدم أحقيتهـا إعمـال التحكيـم فـي عقودهـا، لكـن هـذه الآخيـرة نظمـت الطـرق التـى تلجـأ لهـا الإدارة عنـد النـزاع الإدارى فـى عقـود التوريـد والأشـغال العموميـة .

وفـى هـذا الشـأن يبيـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (32 لسـنة 2014) المعـدل بالقـرار رقـم (4 لسـنة 2019) بشـأن لإئحـة المشـتريات وإدارة المخـازن فـي الحكومـة الاتحاديـة، حيـث وضـح

التى تبين لها تكشف عيوب فى جسم النفق تهدد سلامته وعمره نتيجة تأثير الأملاح المحيطة بالنفق والمتسربة بداخله، وأن مسؤولية ضمان الأعمال تقع على عاتق المدعى عليهم شركة المقاولون العرب والأتحاد المكون منها وشركة تارماك الانجليزية، وكذا الممثل القانونى للشركات المصممة والمشرفة على التنفيذ باعتبارهم قاموا بأعمال المهندس والمقاول، فأقامت ضدهم دعوى، إلا أن المدعين دفعوا بعدم قبول الدعوي لوجود شرط التحكيم فى المنازعات التى تنشأعن هذا العقد،كما دفعوا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى، فتصدت محمكة القضاء الإدارى للدفع بعدم الاختصاص الولائي وبعدم القبول لوجود شرط التحكيم فرفضته فى حكمها الصادر بجلسة 20 / 01 / 1991 وأكدت بطلان هذا الشرط ووجوب الإلتفات عنه لعدم جوازه فى ظل وجود نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972،مرجع سابق عكاشة ياسين(حمدى)،ص 143.

(1) قانـون إتحادى رقم 11 لسنة 1992ل فى شأن الإجراءات المدنية .

(2) الجريدة الرسمية لحكومة أبوظبي - السنة الثالثة - العدد الثاني – إبريل1970

أنـواع العقـود الإداريـة كعقـد التوريـد والأشـغال العامـة ومـا يتوجـب عنـد الخـلاف أو النـزاع الإدارى فيهـا والإجـراءات المتبعـة فـى هـذه العقـود الإداريـة لـم يتـرك فيهـا بـاب التحكيـم مفتوحـاً بـل مـن بـاب أولـى التوجـه للجهـة الإداريـة المختصـة كالتظلـم مثـلاً وبعدهـا اللجـوء إلـى القضـاء المختـص فـى حـال إسـتمرار النـزاع.

وكـذا تبيـن المـادة(47 فقـرة د): أنـه يتولـى مسـئول إدارة العقـد بعـض الإختصاصـات والتـى جعلهـا المشـرع فـى سـبعة نقـاط وفـى النقطـة الرابعـة بيـن أنـه يختـص بتنسـيق المعلومـات وطلبـات التعديـل والمنازعـات والمطلبـات ورصـد أى إشـارة قـد تشـير إلـى مخالفـة تشـكل سـبب لإنهـاء أو إلغـاء أو فسـخ العقـد والتعامـل معهـا. لتأتـى المـادة [1]49 مـن نفـس القـرار الـوزارى التـى توضـح الحـالات التـى يتـم فيهـا إنهـاء أو فسـخ أو إلغـاء العقـد.

وتـرى الباحثـة أن المشـرع حصـر هـذه الحـالات ولـم يتـرك المجـال مفتوحـا أمـام الوسـائل البديلـة عـن القضـاء كالتحكيـم فـى هـذه العقـود ومنـه نستشـف بـأن المشـرع قـد حظـر التحكيـم فـى العقـود ذات الطابـع الخـاص.

ونصـت المـادة (36) مـن القانـون رقـم) 6) لسـنة1997 علـى أنـه:« لا يجـوز النـص فـي أي عقـد تكـون حكومـة دبـي أو إحـدى الدوائـر التابعـة لهـا طرفـا فيـه، علـى إجـراء التحكيـم خـارج دبـي، أو أن يخضـع أي خـلاف بشـأن التحكيـم، وكذلـك الإجـراءات المتعلقـة بـه، لأيـة قوانيـن أو أصـول خـلاف القوانيـن والأصـول النافـذة فـي دبـي، ويعتبـر أي نـص مخالـف باطـلاً وغيـر ملـزم، واسـتثناء مـن ذلـك وحيثمـا اقتضـت المصلحـة العامـة، يجـوز بموافقـة خطيـة مـن الحاكـم إعفـاء الحكومـة أو أي مـن دوائرهـا ومؤسسـاتها وهيئاتهـا مـن التقيـد بهـذ الحكـم[2]. وجـاءت فـي نفـس السـياق المـادة 35 مـن قانـون 22 لسـنة [3]2015 بشـأن تنظيـم عقـد الشـراكة بيـن القطاعيـن العـام والخـاص بإمـارة دبـى حيـث نـص علـى:

1. يخضـع عقـد الشـراكة بمـا يتضمنـه مـن شـروط وقواعـد والتزامـات لأحـكام هـذا القانون والقـرارات الصـادرة بموجبـه، وتطبـق التشـريعات السـارية فـى الإمـارة علـى كل حالـة لـم ينـص عليهـا عقـد الشـراكة.
2. لايجـوز النـص فـى عقـد الشـراكة علـى تسـوية النزاعـات الناشـئة عنـه للتحكيـم خـارج الإمـارة أو إخضـاع أى خـلاف بشـأنه أو الإجـراءات المتعلقـة بـه لأي قوانيـن أو أصـول

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (32 لسنة 2014) المعدل بالقرار رقم (4لسنة 2019) بشأن لإئحة المشتريات وإدارة المخازن فى الحكومة الإتحادية

(2) عكاشة ياسين(حمدى)، العقود الأدارية فى التطبيق العملى، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 131.

(3) المادة 35 من قانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمارة دبى .

خلافاً للقوانين والأصول المطبقة فى الإمارة ويعتبر أى نص مخالف لذلك باطل وغير ملزم.

وهذا يدل على تطبيق مبدأ الخاص يقيد العام بأن إمارة دبي تأخذ بهذا القانون بشكل خاص عند التحكيم الداخلى. وبصدور القانون الاتحادى للتحكيم رقم 6 لسنة 2018 يظل التساؤل مفتوح حول تطبيق هذه المادة.

وترى الباحثة ضرورة توحيد القوانين فى دولة الإمارات العربية المتحدة وتوضيح مسألة اللجوء للتحكيم فى العقود الإدارية بشكل صريح مما يضمن تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحكيم بوضوح.

المطلب الثانى: الرأي المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

على عكس الإتجاه الذي يرفض الأخذ بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية هناك إتجاه آخر يرى أنه لايوجد ما يمنع الإدارة من ولوج طريق التحكيم لحسم منازعاتها، ولإثبات صحة هذا الإتجاه يشير أنصاره إلى الأهمية التي يحوزها التحكيم كوسيلة من وسائل حسم المنازعات في ضوء التغيرات التي طرأت على الدور الذي تضطلع به الدولة في العصر الحديث، ومايهم التأكيد عليه في هذا المقام هو عدم إقتصار أنصار هذا الإتجاه على دحض الحجج التي ساقها معارضوا الأخذ بالتحكيم في مجال العقود الإدارية بل طرحوا أدلة من القضاء والقانون تؤيد وجهة نظرهم. وسوف نتناول بشيئ من التفصيل الرأى المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تأييد التحكيم في العقود الإدارية في النظام (الفرنسى والمصرى):

إن التحكيم من الوسائل المهمة التى يلجا لها الخصوم لفض النزاع بينهما لما يحقق من خلاله من مرونة وسرعة فى الإجراءات فهو وسيلة رضائية بين الأطراف، وقد تطور أكثر بإستخدام الدولة فى معاملتها فى فض منازعاتها الإدارية. وسنتطرق إلى الرأى الحديث المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى النظام الفرنسى ثم المصري فيمايلى:

أولاً- تأييد التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام الفرنسى

إن القاعدة العامة التى وضعها مجلس الدولة الفرنسى هى حظر اللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية إلا انه أورد استثناءات هامة تسمح باللجوء للتحكيم فى حالة وجود نص صريح يبيح لها ذلك، حيث يرى بعض الفقه الفرنسى أن الحظر الوارد فى المادة 2060 من القانون المدنى ينحصر مجال إعماله فى التحكيم الداخلى دون التحكيم الدولى،

كما ذهبت الأحكام القضائية الفرنسية فى هذا الأتجاه إلى إستبعاد فكرة الحظر يشكل نهائى فى إطار التحكيم الدولى[1].

ومن أهم الاستثناءات التى جاءت فيما يخص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي:

- القانون الصادر فى 17 / 4 /1906، الذي سمح لإشخاص القانون العام باللجوء إلى التحكيم، حيث نصت المادة (69) على: السماح للدولة والمحافظات والقرى باللجوء إلى التحكيم فى تصفية الأموال التي أنفقتها على عقود الأشغال العامة وعقود التوريد.

- القانون الصادر بتاريخ 18 / 4 / 1946 م، حيث أجاز هذا القانون لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم فى حالة تأميم الدولة لشركات الغاز والكهرباء. وبعده صدر في 15 / 2 / 1982م، قانون يسمح للمؤسسات العامة أن تلجأ إلى التحكيم في حالة النزاع الناشئ عن تنفيذ عقود الأبحاث مع الهيئات الأجنبية بموجب المادة 19.

- فى نفس السياق أصدر المشرع الفرنسى القانون الصادر فى 19 / 8 / 1986م،حيث قرر فى المادة 9 منه على السماح للدولة والتجمعات الأقليمية،أو المحلية وللمؤسسات العامة فى العقود التى تبرمها مع شركات أجنبية لتنفيذ عمليات ذات مصلحة وطنية، أو قومية بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التى تثور بينهما، ويتضح من النص أنه يجوز اللجوء إلى التحكيم .

- القانون الصادر فى 2 / 7 / 1990م، في المادة 28 من أيضاً نص على السماح لهيئة بريد وتلجراف فرنسا (تليكوم) باللجوء للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية.

ولقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسية في هذا الاتجاه. إذ تم استبعاد هذا الحظر بشكل نهائى فى إطار التحكيم الدولى بشأن المنازعات الدولية. ولقد بدأ هذا الاتجاه القضائي بحكم محكمة استئناف باريس فى قضية Myrtoon Steamship الصادر فى 10 إبريل 1957([2])(، كذلك فإن محكمة النقض الفرنسية فى قضية San Carlo([3]) (، انتهت إلى عدم

(1) ماجد محمد فهاد تربان: التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دار الواضح، الامارات،2013 ص 149.

(2) Paris, 10 avril 1957, J.C.P., 1957, 11, 10078 note Motulsky; Clunet 1958, p.1002 note B. Goldman, Rèv. Crit, 1958 , p.120 note Loussouarn; Paris, 21 fèv. 1961, Clunet 1963, p.153 chr Sialelli.

(3) C. Cass 14 arvil 1964 Clunet 1965, p.646 note Goldman.

حيث قضت محكمة النقض

سريان الحظر الوارد فى قانون المرافعات الفرنسية على الدولة والوحدات العامة فى قبول شرط التحكيم فى إطار العلاقات الدولية حيث أخضعت مسألة صحة اتفاق التحكيم للقانون الذى يحكم العقد وليس للقانون الشخصى للأطراف المتعاقدة . كما انتهجت محكمة النقض الفرنسية ذات النهج فى شأن قضية Galakis حيث ذهبت إلى عدم سريان الحظر المتقدم على العقود المبرمة لحاجة التجارة ووفقاً لمتطلباتها [1].

وفى تطور لاحق ذهبت محكمة استئناف باريس فى العديد من أحكامها إلى مد تطبيق المبدأ الذي استقر عليه القضاء الفرنسى من أن الحظر الوارد على الدولة ومؤسساتها في قبول شرط التحكيم، يعمل به في إطار العلاقات الوطنية البحتة دون العلاقات الدولية، على النصوص القانونية الأجنبية التى تتبنى ذات الحظر.

حيث قضت فى حكمها الصادر فى 24 فبراير 1994 فى المنازعة القائمة بين الوزارة التونسية للإنشاء والتجهيز والشركة الفرنسية Frères Bec بأن «الحظر الوارد على الدولة فى قبول شرط التحكيم يعمل به فى إطار العلاقات الوطنية ومثل هذا الحظر لا يعد متصلا بالنظام العام الدولى.

وأنه يكفى للحكم بصحة شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العامة، أن يكون هذا الشرط وارد فى عقد دولى مبرم للوفاء باحتياجات التجارة الدولية وفقا للشروط المتمشية مع أعراف هذه التجارة[2].

«L'interdiction faite à l'Etat et aux établissement publics de recourir à l'arbitrage … ne soulevait pas un problème de capacité au sens de l'article 3, alinéa 3 du code civil; que la Cour d'appel avait seulement à se prononcer sur le point de savoir si cette prohibition général, édictée dans les contrats internes, devrait encore s'appliquer à un contrat international de droit privé, passé pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commerce maritime; qu'à à bon droit, la Cour d'appel a estimé que cette question relevait de loi du contrat, et non de la loi personnelle de parties contractantes».

(1) C. Cass, 2 mai 1966 Clunet 1966, p.648 note Level; Rév. Crit, 1967 , p. 533 note Goldman

(2) C. Appel de Paris (ler. ch. c.), 24 fèv. 1994, Rév. arb. 1995, p.275 et s note Yves Gaudemet: «La prohibition pour un Etat de compromettre est limitée aux contrats d'ordre interne; cette prohibition n'est en conséquence pas d'ordre public international; pour valider la clause compromissoire incluse dans un marché, il suffit de constater l'existence d'un contrat international pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commercé international».

ويتضح من كل ما تقدم، أن القضاء العادي الفرنسى يكرس مبدأ صحة التحكيم في العقود الإدارية. بل إنه يكرس ما يمكن أن يطلق عليه بالحصانة الكاملة لاتفاق التحكيم وذلك فى مواجهة الحظر الذى تضمنته الأنظمة على قبول هذا الشرط بالنسبة للدولة أو لأجهزتها العامة سواء كان الحظر كاملاً أو حظراً مقيداً، طالما تعلق الأمر بعقد يتسم بالطابع الدولى.

ثانياً: تأييد التحكيم في العقود الإدارية في مصر:

انتصر جانب من الفقه المصري لجواز التحكيم فى العقود الإدارية، مستنداً فى ذلك إلى نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى المشار إليها سلفاً. ولقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة[1] فى حكمها الصادر في 19 مارس 1997م إلى تبنى الاتجاه الأخير. ويتعلق النزاع الذى صدر فيه هذا الحكم بدعوى البطلان المقامة من رئيس المجلس الأعلى للآثار ضد شركة جلتسير سيلفر الإنجليزية بشأن حكم التحكيم الصادر لصالح الثانية ضد الأولى. وتخلص الوقائع فى أنه بتاريخ 10 / 11 / 1993م تعاقد المجلس الأعلى للآثار مع الشركة الإنجليزية المشار إليها لإنجاز عملية تنسيق الموقع الخارجى لمتحف آثار النوبة بأسوان. ولما كان البندان رقما 2 و 4 الخاصان بإعمال الطبقة العازلة متطابقين فى كل شئ ما عدا السعر الخاص بكل منهما. إذ بلغ سعر المتر بالنسبة لأولهما 98 جنيه و418 مليماً بينما جاء سعر المتر بالنسبة للأخير 942 جنيهاً و65 مليماً الأمر الذي دعا المجلس الأعلى للآثار لمطالبة الشركة الإنجليزية بمحاسبته على أعمال الطبقة العازلة بسعر البند رقم 2.

وأن كنا نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأى إلا أننا نرى أن عدم الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة المصرية، لن يؤثر على صحة الاتفاق على التحكيم بشأن العقود الإدارية الدولية فى حالة تمسك الطرف المصرى ببطلان هذا الاتفاق بسبب عدم مراعاة هذا القيد المتمثل فى الحصول على موافقة الجهة المختصة فى مصر. إذ أن هذه المسألة تعد قيداً تشريعياً داخلياً لا يجوز للطرف المصرى أن يتمسك به من أجل التنصل من الاتفاق على التحكيم الذي قبله، والقول بغير ذلك يمس مبدأ حسن النية فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية ويتعارض الآن مع قاعدة مستقرة فى التحكيم التجارى قننتها بعض التشريعات ويسير عليها قضاء دولة أخرى من عدم جواز التحايل على الإتفاق على التحكيم بإثارة دفوع مستمدة من القانون الوطنى للطرف المتعاقد.

(1) وهذا الحكم منشور باللغة الفرنسية فى مجلة التحكيم الفرنسية، العدد الثانى 1977، ص 283 وما بعدها مع تعليق للأستاذ Philippe Leboulanger.

ومن الجدير بالذكر أن إجازة المشرع المصرى للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م اثار مشكلة على جانب كبير من الأهمية وهى حال عدم قيام المحكم بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدراية حال اختيار الأطراف للقانون المصرى كقانون واجب تطبيق على موضوع النزاع، وهو قانون يكرس التفرقة بين قواعد القانون الإدارى وقواعد القانون الخاص وما إذا كان عدم تطبيق المحكم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود الإدراية يعد سبباً لبطلان الحكم التحكيمى من عدمه؟

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى التشريع الإماراتى

أجاز المشرع الإماراتي في قانون المرافعات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، التحكيم في بعض نصوصه أحكاماً تتعلق بتنظيم التحكيم، دون أن يشير إلى طبيعة النزاع أو طبيعة الأشخاص أطراف النزاع، سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

كما الزم التعميم المالي الصادر بتاريخ 26 / 9 / 1985م أطراف النزاع بعرض المنازعات العقدية الإدارية على اللجنة الدائمة للمشروعات التي يرأسها وزير التخطيط وأناط بلجنة التعويضات والتحكيم المتفرعة عن اللجنة الدائمة مهمة تسوية المنازعات العقدية الإدارية الناجمة عن تطبيق العقد وتفسيره1.

لذلك لا يزال الأمر غامضاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحتاج إلى اجتهادات فقهية أو نصوص تشريعية تنظم عملية التحكيم، إذ إن طبيعة لجنة التعويضات والتحكيم المناط بها مهمة تسوية المنازعات العقدية ومركزها لا يسمح من حيث التدرج والتنظيم القانوني بالبت في أمور تتعلق بالمنفعة العامة وفي مسألة من مسائل السلطة العامة، ذلك أن طبيعة عقود الدولة، وخاصة العقود ذات الصفة الدولية تحتاج إلى تشريع خاص وصريح ينظم ويجوز التحكيم فيها وفقاً لإجراءات يراعى فيها خصوصية هذه العقود وطبيعة اتفاقها القانوني2.

وحسناً فعل المشرع في إمارة دبي، عندما اجاز التحكيم في العقود المبرمة من قبل دوائر الدولة، وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 1997، وعلق أمر الإجازة في عقود الدولة ذات الصفة الدولية صراحة على موافقة حاكم الإمارة، ذلك أن مسألة جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وخاصة العقود الخارجية، تبقى من المسائل المعقدة والشائكة في النظام القانوني، لصعوبة اتفاق التحكيم مع طبيعة العقد الإداري وخصوصيته، من جهة

(1) انظر المادة الأولى بعد تعديلها بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 5 لسنة 2000.

(2) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، الجزء الثاني «الأعمال القانونية للإدارة - القرار الإداري والعقد الإداري وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ...، ص220.

ولارتباطها بمفهوم فكرة النظام العام الوطني والعالمي وما يترتب على ذلك من نتائج قد تمس سيادة التنظيم القانوني والقضائي للبلد[1](3). صدرت بعض القرارات الإدارية المحدودة في شأن تحديد الجهة المعنية بالتحكيم في عقود الإدارة، كقرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1974، بتشكيل اللجنة الدائمة للمشروعات الحكومية في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، تختص بتقدير الإحتياجات والمتطلبات التعاقدية للمشروعات الإستثمارية التي تتضمنها خطة الدولة، كذلك صدر القرار رقم 21 لسنة 1976 بخصوص تشكيل اللجنة الدائمة للمشروعات العامة وتحديد اختصاصاتها ([2]). والقرار رقم 10 لسنة 1980 الذي ألزم الجهات الإدارية اتباع أساليب تعاقدية محددة تتمثل في (المناقصة والشراء بالممارسة والشراء بالأمر المباشر). وأيضاً التعميم المالي الصادر في 26 / 9 / 1985 ألزم بعرض المنازعات العقدية الإدارية على اللجنة الدائمة للمشروعات، التي يرأسها وزير التخطيط، وتقوم لجنة التعويضات والتحكيم المتفرعة عن اللجنة الدائمة بتسوية كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق العقد أو تفسير بنوده، وتلتزم هذه اللجنة بالقوانين والأعراف المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لحسم النزاع والتي لها الولاية العامة في منازعات العقود الإدارية التي تبرم طبقاً لأحكام القرار المالي المنوه عنه بعاليه أو أي عقد إداري آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك [3].

وفي كلتا الحالتين، سواء بتسوية المنازعات عن طريق لجنة التعويضات أم عن طريق المحكمة المختصة بحسم النزاع القائم مراعاة تطبيق قواعد القانون الإداري على هذه المنازعة، وهي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، ينبغي عدم مخالفتها، كما على الجهتين مراعاة خصوصية العقد الإداري والإمتيازات والقيود التي تتمتع بها الجهات الإدارية، والتي لا مثيل لها، في الروابط القانونية الخاضعة للقانون الخاص، مما يعني مراعاة المعايير المميزة للعقد الإداري والعودة إلى معيار تصرف الدولة كأحد القوانين المميزة. إضافة إلى ذلك، فإن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم أيضاً جميع من يقاضون الجهات الإدارية باللجوء أولاً إلى هذه اللجنة ومحاولة حسم النزاع بينهم وبين الإدارة دون اللجوء للقضاء، ولا يصار اللجوء للقضاء إلا في حالة فشل مهمة التوفيق التي تقوم بها هذه اللجنة، ودون إنكار حق الأطراف في عرض مثل هذه المنازعات على المحكمة المختصة في حالة تعذر التوصل إلى حل مرضي لطرفي العقد. وعليه فإن اللجوء إلى لجنة التعويضات يُعدُّ إجباري وفقاً للتعميم المالي أعلاه وإن كانت التوصية الصادرة عن لجنة التعويضات لا

(1) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص220.

(2) د. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

(3) أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

تعتبر ملزمة إلا غذا أعلن طرقا النزاع قبولهما لها[1].

وبذلك فإن اللجوء للتحكيم باعتباره وسيلة من وسائل حسم المنازعات يتم عن طريق لجنة التعويضات، والتحكيم يقتصر فقط على المنازعات العقدية الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها والتي تخضع لقواعد القانون الإداري. أما المنازعات العقدية الإدارية الأخرى التي تكون الإدارة طرفاً فيها والتي تخضع فيها لقواعد القانون الخاص فإن اللجوء إلى التحكيم أمراً عادياً في نطاق هذه المنازعات وتسري عليها قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 11 لسنة 1992 [2].

ويبقى القضاء الرسمي مختصاً بممارسة رقابته على إجراءات التحكيم، مما يضمن عملية التحكيم ويؤمن التزامها بالمبادئ القانونية التي حددها المشرع في قانون المرافعات المدنية التجارية الإتحادي رقم 11 لسنة 1992م، ويحقق لقرار التحكيم عدم مخالفته للأصول المرعية، كما تقوم المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع باختيار المحكمين إذا لم يقم أطراف المنازعة باختيارهم. وتختص المحكمة ذاتها كذلك باتخاذ التدابير أثناء سير إجراءات التحكيم، وبالفصل في الطعن الصادر من لجنة التحكيم، ولا يجوز تنفيذ حكم التحكيم إلا بأمر تنفيذي من المحكمة، وهذا ما نص عليه قانون التحكيم الإتحادى رقم 6 لسنة 2018.

لابد من الإشارة أخيراً إلى أن دور لجنة التعويضات والتحكيم أمر مقبول ومسلم به عندما يتعلق الأمر بمنازعة ناشئة عن عقد داخلي تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه، ولكن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بعقود دولية فإن دورها غالباً ما يكون استشارياً. فعندما تختار الدولة أو أشخاصها العامة التحكيم في العقود ذات الطابع الدولي كأسلوب لحسم المنازعة فإنها تجد نفسها مضطرة إلى قبول إدراج شرط التحكيم في مثل هذه العقود ومن شأنه أن يؤدي إلى النتائج الآتية:

1. استبعاد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي من نطاق اختصاص جهة القضاء الوطني معنى اختصاص لجنة التعويضات والتحكيم وإدخالها ضمن دائرة التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية.
2. قد يشترط الطرف الآخر الأجنبي المتعاقد مع الدولة أو أحد أشخاصها العامة تطبيق قانون آخر غير القانون الوطني لهذه الدولة على موضوع النزاع، وقد يكون هذا القانون من القوانين االتي لا تخصص للروابط القانونية التي تكون

(1) أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص221.

(2) د. أنظر أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص222.

الإدارة طرفاً فيها قواعد متميزة عن قواعد القانون الخاص.

3. يحاول بعض المحكمين استبعاد وتطبيق النظام القانوني الأقرب صلة بالنزاع الذي من شأنه أن يؤدي إلى انحياز المحكمين للمفاهيم الغربية خدمة للطرف الاجنبي[1].

4. تخترق فكرة ووظيفة النظام العام وتحل محلها فكرة النظام العام الدولي وحماية التضامن الدولي، حيث تختص الاولى وتكتسب مدلولاً مختلفاً يتسم بالمرونة في مجال التحكيم في المنازعات ذات الطابع، وباضمحلال فكرة النظام العام ووظيفته أمام فكرة النظام العام الدولي من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء أهم ركيزة أساسية للنظام القانوني داخل الدولة، والتي تلتزم بها جهات القضاء الوطني، كما تتقيد بمراعاتها هيئات التحكيم[2].

اختلف الفقهاء بشأن اللجوء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، فذهب البعض إلى عدم القبول به، بذريعة أن اللجوء إلى التحكيم فى تلك العقود ينتقص من سيادة الدولة بسبب سلسلة الاختصاص، فالقضاء بنظر المنازعات، فضلاً عن كونه يسمح لهيئة التحكيم بعدم تطبيق القانون الوطني على النزاع المعروض وتطبيق مباديء أو قواعد قانونية أخرى، كما احتج هذا الفريق بالقول بأن اللجوء إلى التحكيم فى هذه المنازعات فيه اعتداء على إختصاص القضاء الإدارى، الذى يُعدُّ صاحب الاختصاص الأصيل فيها طبقاً لنصوص قانونية صريحة، فالحكمة من منحه هذا الإختصاص هى أن العقود الإدارية ذات طبيعة خاصة تتميز فيها عن غيرها من العقود المدنية التجارية[3] .

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اهتمت بوضع التحكيم عموماً، وهذا من خلال إصدار القانون الإتحادى رقم 6 لسنة 2018م في شأن التحكيم، ذلك أنه لم يرد تعريف لإتفاق التحكيم فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، لكن السند القانونى للجوء إلى التحكيم فيه، وهو ما نص عليه المشرع صراحة فى المادة 203 1- من قانون الإجراءات المدنية بقوله: «يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا فى العقد الأساسي أو بإتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر،

(1) د. يسري محمد العصار: التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص173.

(2) د. أحمد مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص146.

(3) د. عمار طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، العدد الثالث، 2012م .

كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بشروط خاصة[1].

وبالرجوع إلى قانون العقود لسنة1971م، الذي تطرق إلى التحكيم، نجد أن المادة 13 من قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات قد نصت على أن أحكام التحكيم الصادرة فى إحدى الإمارات الأعضاء القابلة للتنفيذ فى سائر الإمارات الأعضاء فى الإتحاد، ولم تجز قيام المحكمة بالتصدي لأساس النزاع عندما يطلب منها إعطاء الحكم المحكمين صيغة التنفيذ»[2].

أما عن موقف القوانين الإتحادية فيتجلى في نصوص القانون رقم 11 لسنة 1992م بشأن الاجراءات المدنية وفي الباب الثالث - التحكيم من المواد (203 - 218) عامة شاملة جميع النزاعات، فقد نصت المادة 203 فقرة (1) على أنه: «يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ماقد تم بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة». ويستدل من هذا النصوص جواز تضمين العقود الإدارية شرط التحكيم، وذلك لعمومية تلك المواد وبعد صدور قانون التحكيم الإتحادي رقم 6 لسنة2018. يضم قانون التحكيم الجديد 61 مادة، وتسري أحكامه على: كل تحكيم يجري في الدولة، ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر، بشرط عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة. وكل تحكيم تجاري دولي يجرى في الخارج، ويتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون. بالأضافة إلى كل تحكيم ناشئ عن نزاع بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية تنظمها القوانين النافذة في الدولة، إلا ما استثني فيها بنص خاص.

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية

إن التحكيم فى منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية قد حظى بأهمية بالغة من خلال الأتفاقيات الدولية ذلك لأن الدول أصبحت فى تعاملاتها تلجأ عند إبرام العقود الدولية إلى إدراج شرط التحكيم، ولغرض بيان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية تم تقسيم المبحث إلى مايلى: حجية التحكيم فى منازعات العقود الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وأهم مراكز التحكيم في منازعات العقود الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) المادة (203 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) قانون اتحادي رقم 11في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء في الاتحاد،الصادر سنة 1973.

المطلب الأول: مدى اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة

يقوم التحكيم - أساساً – على إرادة أطراف النزاع، فهم الذين يفضلون اللجوء إليه على قضاء الدولة، وهم الذين يحددون المحكمين ويسمونهم ويعينون مكان التحكيم، والإجراءات والقواعد التي يخضع لها. وعلى ذلك فإن التحكيم يقتضي فى غالب الأمر بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولى، والتى يكون أحد طرفيها أجنبياً، إستبعاد قضاء الدولة، والأستعاضة عنه بهيئة تحكيم يختارها الأطراف، ويعهدون إليها بفض المنازعات التى تنشأ بينهم، واستبعاد تطبيق القانون الوطنى على النزاع- فى أغلب الأحوال- واختيار قانون آخرلتطبيقه على العقد. لهذا قد رأى جانب من فقه القانون التجارى ضرورة انفصال التحكيم الدولى عن سلطان القوانين الوطنية لتحكمه المبادئ العامة السائدة فى التجارة الدولية، وهى مبادئ يمكن استخدامها من الأعراف التجارية والاتفاقات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة ولوائح المنظمات الدائمة[1].

وعلى ذلك فخضوع العقد الإدارى لنظام لايعتد بنظرية العقد الإدارى يؤثر على طبيعته ومركز الإدارة فيه. ولغرض بيان مدى تأثر أنظمة التحكيم بسيادة الدولة فقد تطرقنا إلى التحكيم فى العقود الإدارية الدولية وبناء عليه نقسم المبحث إلى: معيار اكتساب العقد الإداري الصفة الدولية، والموافقة المسبقة على شرط التحكيم، بالاضافة إلى استخدام الدولة لسيادتها على أراضيها.

الفرع الأول: العقد الإدارى الدولى والتحكيم الدولى

إن العقد الإداري سواء كان ذا طابع دولى أو وطنى، يخضعلأحكام ومبادئ القانون الإداري[2]. بينما العقد الدولى – فى مفهوم القانون الدولى الخاص – يخضع لأكثر من نظام قانونى واحد. أما عندما يتضمن العقد الإداري ذو الطابع الدولى شرط التحكيم، فإنه بهذا يخرج من نطاق القانون العام إلى نطاق القانون الدولى الخاص، ويمكن فى هذه الحالة اعمال قواعد الاسناد الاختياري لقانون العقد. وقد طرح فقهاء القانون الدولى الخاص عدة معايير لتحديد دولية العقد، والتى يمكن من خلالها التمييز أو التفرقة بين العقد الإداري ذي الطابع الدولى، والعقد الإداري الوطنى من ذلك التمييز بين العقد الدولى والوطنى على أساس القانون الذي يخضع له العقد، فاذا كان العقد يخضع للقانون الداخلي، فهو عقد وطنى، وبخلافه يعتبر دوليا إذا ما خضع لقانون آخر. غير أن هذا الرأي مردود ذلك أن دولية العقد هي الشرط المتطلب فى القانون الدولى

(1) محسن شفيق: « التحكيم التجارى الدولى»، القاهرة، دار النهضة العربية 1997،ص 15.

(2) Chirachai Okanurak and Wanchai Yiamsamatha:New Arbitration Act and Administrative Contracts«Conflict is Inherent in Human Relations.» Originally Published in Public Law Net in November, 2004

الخـاص لتخويل أطرافه حق اختيار القانون الذي يحكمـه، وليس اختيارهم لهـذا القانون هو الذي يضفي على العقد الصفة الدوليـة.

وذهب جانب من الفقه إلـى الاستناد إلـى المعيـار الاقتصادي لتحديد الطابع الدولـى للرابطة العقدية فوفقا لرايهم يعد العقد دوليا إذا كان يتعلق بمصالـح التجارة الدولية، أي إذا كان ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فيتـرتب عليه حركة ذهاب وإياب للأموال أو الخدمـات عبـر الحـدود على أن هذا المعيـار يتطابق مع المعيـار السابق والذي يعتبـر العقد دوليا، إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانونـى واحد. ذلك أن الرابطة العقدية التـى يتـرتب عليها انتقال للأموال أو الخـدمات عبـر الحـدود، والتـى تتعلق بمصالـح التجارة الدولية، هي رابطة تتصل بأكثر من نظام قانونـى واحد.

وأيا كان الأمر فإن هذا المعيـار هو الذي تـم اعتماده للتمييز ما بيـن العقد الإداري الدولـى والعقد الإداري الوطنـى لكن ليس على أساس ما يتـرتب على هذا الانتقال للأموال أو الخـدمات من اتصال الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانونـى واحد ولكن فقط على أساس تعلق العقد بمصالـح التجارة الدولية.

وبمـراعاة هذا النظر، فإن العقد الإداري ذا الطابع الدولـى هو ذلك العقد الذي يتـرتب عليه انتقال للأموال أو الخـدمات عبـر الحـدود، أي العقد الذي يتصل بمصالـح التجارة الدولية[1].

الصفـة الدوليـة للتحكيم فـى قانـون التحكيم الاتحـادي رقـم 6 لسنة2018، المـادة (3) يكـون التحكيـم ذا صفـة دوليـة حتـي لـو جـرى داخـل الدولـة، وذلـك فـي أي مـن الحـالات الآتيـة: إذا كان المركـز الرئيسـي لأعمـال الأطـراف يقـع فـي دولتيـن مختلفتيـن أو أكثـر وقـت إبـرام اتفـاق التحكيم، فـإذا كان لأحـد الأطـراف عـدة مراكـز أعمـال، فالعبـرة بالمركـز الأكثـر ارتباطـا بموضـوع اتفـاق التحكيـم، وإذا لـم يكـن لأحـد أطـراف التحكيـم مركـز أعمـال، فالعبـرة بمحـل إقامتـه المعتـاد. إذا كان أحـد الأماكـن التاليـة يقـع خـارج الدولـة التـي يقـع فيهـا المقـر الرئيسـي لعمـل أي مـن الأطـراف: أ- مـكان إجـراء التحكيـم كمـا حـدده اتفـاق التحكيـم أو أشـار إلـى كيفيـة تحديـده. ب- مـكان تنفيـذ جانـب جوهـري مـن الالتزامـات الناشـئة عـن العلاقـات التجاريـة بيـن الأطـراف، أو المـكان الـذي يكـون لـه صلـة وثيقـة بموضـوع النـزاع. - إذا كان موضـوع النـزاع الـذي ينصـب عليـه اتفـاق التحكيـم يرتبـط بأثـر مـن دولـة واحـدة. إذا اتفـق الأطـراف صراحـة علـى أن موضـوع اتفـاق التحكيـم يتعلـق بأكثـر مـن دولـة.

ويوضـح قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 5 لسـنة 2006 فـى شـأن تشـكيل لجنـة تنفيـذ المشـاريع

(1) عـصمت عبـد الله الـشيخ، التحكـيم فى العقـود الإداريـة ذات الطـابع الـدولى ، دار النهضة العربية،القاهرة، 2008،ص 109 - 106 .

العامـة بالدولـة حيـث نـص فـي شـأن تشـكيل لجنـة تنفيـذ المشـاريع العامـة بالدولـة علـى إنشـاء لجنـة تتولـى مهـام الإشـراف علـى تنفيـذ المشـاريع الحكوميـة بـوزارة تطويـر البنيـة التحتيـة (وزارة الأشـغال سـابقا) وهـي لجنـة يرأسـها معالـي وزيـر تطويـر البنيـة التحتيـة، ومن مهـام تلك اللجنـة أن تشـكل لجنـة أخـرى تنبثـق عنهـا تسـمى «لجنـة التعويضـات والمطالبـات» وتختصـر مهامهـا بحسـب المـادة السادسـة فقـرة2 مـن قـرار مجلـس الـوزراء فـي أن تقـوم بـ:«إجـراء الدراسـة والبـت فـي طلبـات التعويـض والتحكيـم والمطالبـات التـي يقدمهـا المعنيـون فـي شـأن عقـود المشـاريع الاتحاديـة». وللتأكيـد علـى قبـول فكـرة التحكيـم فـي المشـروعات العامـة، تـم تخويـل لجنـة «التعويضـات والمطالبـات» كذلـك بتشـكيل لجـان تحكيميـة أخـرى للبـت فـي طلبـات الإعفـاء مـن غرامـات التأخيـر المترتبـة علـى المشـروعات العامـة، والتـي تتولـى مـن ضمـن مهامهـا التوفيـق بيـن الإطـراف والوصـول إلـى تسـويات عادلـة بخصـوص تلـك الغرامـات[1] . إضافـة إلـى القانـون رقـم 2 لسـنة 1998 م ينـص قانـون إجـراءات المحاكـم المدنيـة رقـم (3) لسـنة 1970 لإمـارة أبوظبـي علـى التحكيـم بشـكل عـام، مـع عـدم إدراج ذلـك القانـون لأي قيـد علـى جهـة الإدارة فـي أن تبـرم أو لا تبـرم عقـدا يحـوي شـرط تحكيـم، فقـد نصـت المـادةُ 82 / 2 مـن الفصـل التاسـع (التحكيـم)- إحالـة نقـاط النـزاع للتحكيـم -علـى أنـه:«يجـوز للمحكمـة بطلـب مـن أطـراف الدعـوى أن تحيـل للتحكيـم كل نقـاط النـزاع المعروضـة أمامهـا أو بعضهـا منهـا». فقـد جـاء التحكيـم علـى عموميتـه. وكذلـك الأطـراف فلـم يحـده حـد أو يقيـده قيدهـم يصفهـم بهـذه الصفـة أو تلـك[2].

ومنـذ إنشـاء غـرف التجـارة والصناعـة فـى فـي الإمـارات العربيـة المتحـدة، كان بعـض التجـار يلجـأون إليهـا لحـل نزاعاتهـم، ومـن خـلال لجـان تسـوية النزاعـات، عـن طريـق الوسـاطة والتحكيـم، والتـى تـم تشـكيلها فـى تلـك الغـرف، وقبـل قيـام الإتحـاد تـم تقنيـن التحكيـم فـى ثـلاث إمـارات مـن إمـارات الدولـة وهـي: (إمـارة أبوظبـى، وإمـاراة دبـى، وإمـارة الشـارقة) ([3])(.

نسـتنتج مـن ذلـك أن سـابقاً كان الإعتمـاد علـى قانـون العقـود، والشـريعة الإسـلامية والقوانين الصـادرة مـن غرفـة التجـارة والصناعـة فـي دبـي، الـذي جعـل مـن مهـام الغرفـة حـل المنازعـات بيـن أعضائهـا بالتحكيـم، وكـذا القوانيـن الإتحاديـة ذات العلاقـة بالتحكيم.

(1) 1 Gilles Cuniberti, Choice of Law In Convention Establishing Louvre Museum in Abu Dhabi, http://conflictoflaws.net/2007 / choice-of-law-in-convention-estalishing-louvre-museum-in-abu-dhabi

(2) الجريدة الرسمية حكومة أبوظبي - السنة الثالثة - العدد الثاني – إبريل 1970

(3) ماجد محمد فهاد ثريان، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الإمارات، دار الواضح،2013، ص157.

ومما سبق يمكننا القول أن المشرع الإماراتى موقفه جاء محايداً فيما يخص التحكيم فى العقود الإدارية، حيث لم يخصه بقانون مستقل لعدم الإزدواجية، ذلك لاعتبار نظام وحدة القضاء، فلا تختلف الأحكام لما جاء فى العقود التجارية أو المدنية عن الإدارية.

لذا فإن الالتجاء إلى هيئات التحكيم الدولية في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة يحتاج إلى اعتراف صريح من المشرع يقر فيه إعفاء هيئات التحكيم من التقيد بالنظام العام الداخلي الوطني عندما يتعلق الأمر بمثل هذه العقود. وهو ما قام به المشرع بصدور القانون الإتحادى 6 لسنة 2018م.

الفرع الثاني: الموافقة المسبقة على شرط التحكيم

إن التحكيم فى العقود الإدارية واجه اعتراضات كثيرة عموما، إذ وجده البعض يشكل مساسا بسيادة الدولة وبالاختصاص الاصيل لسلطاتها القضائية ولجهات قضائها الرسمية التى تنص عليها وتنظمها وتبين عملها قوانينها. فالتحكيم يقوم به افراد عاديون أو هيئات خاصة، ويتضمن احتمال تطبيق قانون أجنبى وسيادة الدولة تأبى أن تمثل امام قضاء خاص أو أن يحكم عليها وفق قانون أجنبى.

فإن كان هذا مقبولا وممكنا وجائزا فى علاقات القانون الخاص فإنه من غير الجائز فى العلاقات التى تكون طرفا فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كسلطة عامة؛ فالدولة أو الإدارة كسلطة عامة لا يمكن أن يحكم عليها إلا بواسطة قضائها الرسمى الذي ينص عليه دستورها، وتنظمه قوانينها، فضلا عن ان التحكيم يتضمن إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتحديد بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية [1]، فمبدأ الفصل بين السلطات يحول دون خضوع الإدارة فى قضاياها لقضاء خاص.

يمكن القول إن اشتراط الحصول على موافقة مجلس الوزراء بغرض اللجوء إلى التحكيم فى المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولى يعد بمثابة صمام الامان الذي يمكن الحد من اللجوء إلى التحكيم بحيث لا تعطى هذه الموافقة إلا للعقود ذات الاتصال الوثيق بأمور التنمية. كما تعد ايضا أحد العوامل التى تؤدي إلى تقوية القدرة التنافسية للشركات الوطنية فى مواجهة الشركات الاجنبية.

مما سبق يتضح تعلق فكرة التحكيم بالمصلحة العامة، ومادام أن الهدف الأسمى هو تحقيق هذه المصلحة العامة أينما وجدت، فمن الممكن أن يرى المشرع أن اعتبارات هذه الأخيرة تقضي باللجوءإلى التحكيم لحسم بعض المنازعات الإدارية، ففي هذه الحالة يستطيع أن يخرج بعض

(1) د .جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود . 108، ص2005، دار النهضة العربية،القاهرة

هذه المنـازعات من مجـال عدم القابلية للتحكيم إلـى مجـال القابلية للتحكيم[1].

الفرع الثالث: استخدام الدولة لسيادتها على أراضيها

تكون للدولة عند التعاقد، صفة المتعـاقد الملتـزم بشروط العقود، الثانية صفة الدولة ذات السيادة المالكـة لحـق التشريع واتخـاذ القرارات التـى تراها محققـة لمصلحتهـا، – طبقا لتقديرها السيادي – حتـى ولو تعارضت هذه التشريعات أو القرارات مع أحـكام العقد، وتدرجت الدول فـى مثل هذه العقود على ادراج نص يتيح لهـا ذلك من قبيل «ان التزامات الدولة طبقا للعقد لاتخـل بحقـوقها باعتبارها صاحبة السيادة فـى إتخـاذ ما تراه من إجراءات بمقتضـى هذه الصفة السيادية»[2]، إلا انه تظهر الصعوبات عند التطبيق ووفق ما يستجد، من ظروف قد تجبـر الدولة على إتخـاذ إجراءات يراها الطرف المتعاقـد معها على انهـا اخلالا بالعقد مثل استحداث ضرائب جديدة أو رفع الرسوم الجمركيـة أو زيادة الحـد الأدنـى للأجور أو بوضع قيود جديدة لحمـاية البيئة وغيرهـا، ممـا يؤثر على ارباح الطرف الآخرفـى العقد أو يؤدي احيانا إلـى أنقلاب ميزان العقد وانهيـار الأساس الاقتصادي الذي بنـى عليه هذا الطرف فـى أهدافه عند دخوله فـى هذا العقد، فكان الحـل هنا هو سريان هذه القوانيـن لأنه لا يجـوز الاستثناء منها، ولكن يتـرتب عليه التزام الدولة بتعويض الطرف الاخر عن زيادة الاعباء الناشئة عليه نتيجة هذه التشريعات أو القرارات، وهذا ما سارت عليه أحكام التحكيم فـى هذا الخصـوص[3].

فـى نهـاية هذا المطلـب يمكـن القول أن الهيئـات التحكيمية الدولية ولا سيما الغربية منها تبدي دائما العديد من المخـاوف من عدم امكانية تنفيذ احكام التحكيم الدولية لـذا لابـد مـن تبديـد هـذه المخـاوف بالأنضمـام إلـى كافـة الأتفاقيـات الدوليـة فـى التحكيـم، بالإضافة إلـى مشكلات تفسـير الشرط التحكيمي، بل وقبول اللجوء إلى التحكيم اساسا، والتحفظات الوطنية حول كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكميـن.

تنـص اتفاقيـة نيويـورك لسـنة 1958 (المـادة 2 / 1) بشـأن الاعتـراف بأحـكام التحكيـم الأجنبيـة وتنفيذهـا، علـى أن حكـم التحكيـم يشـمل التحكيـم الحـر (الطليـق) والتحكيـم المؤسسـي، وحيـث إن غالبيـة الـدول العربيـة منضمـة إلـى اتفاقيـة نيويـورك فهـذا يعنـي قبـول هـذه الـدول للتحكيـم المؤسسـي بغـض النظـر عـن خلـو قوانيـن التحكيـم فـي بعـض الـدول العربيـة مـن أي

(1) محمد الأعرج «مشروعية التحكيم فى المنازعات الإدارية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 54 - 55 يناير- أبريل، سنة 2004 ص17 - 16 .

(2) السيد المراكبى، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجى ومدى تأثره بسيادة الدولة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص183 .

(3) السيد المراكبى، المرجع السابق، ص 184

نـص صريـح بالتحكيـم المؤسسـي[1].

هنـاك إلـزام لأطـراف النـزاع التحكيمـي بإجـراء عمليـة التحكيـم تحـت مؤسسـة التحكيـم المتفـق عليهـا مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك، ولا يجـوز لأي طـرف التقـدم بطلـب تحكيـم لـدى مؤسسـة تحكيـم أخـرى، دون موافقـة الطـرف الآخـر وفـي حالـة حـدوث ذلـك، فـإن هـذه المؤسسـة الأخـرى يجـب أن تقـوم بإغـلاق ملـف التحكيـم وإلا كان حكـم التحكيـم الصـادر منهـا عرضـة للطعـن أمـام القضـاء بالبطـلان أو الاسـتئناف وفقـاً لقانـون الدولـة[2].

قواعـد التحكيـم المعمـول بهـا لـدى مركـز التحكيـم، تكـون ملزمـة مبدئيـاً لأطـراف النـزاع وللمحكم ولمركـز التحكيـم، ولا يجـوز لأي طـرف الخـروج عـن هـذه القواعـد بإرادتـه المنفـردة، بـل لا يجـوز لمركـز التحكيـم الخـروج عـن قواعـده وأنظمتـه إلا بموافقـة أطـراف النـزاع[3].

لكـي تحتـل مراكـز التحكيـم مكانـة مرموقـة، هنـاك التزامـات أدبيـة وواجبـات أخلاقيـة يجـب علـى المراكـز أن تضعهـا نصـب أعينهـا، مثـل اختيـار محكميـن بكفـاءات وخبـرات ومهـارات عاليـة، وعـدم قصـر عمليـة التحكيـم علـى مجموعـة مـن المحكميـن لاعتبـارات شـخصية أو سياسـية.

ويُعدُّ الطعـن القضائـي للحكومـة الإماراتيـة رقـم 302 / 2015، والـذي فصلـت فيـه المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي الإمـارات العربيـة المتحـدة، مثـالًا علـى قضيـة فرضـت فيهـا المحاكـم الإماراتيـة شـرطًا صحيحًـا قانونًـا للتحكيـم فـي عقـد حكومـي فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة[4].

إن المشـرع يقـف موقـف محايـداً مـن التحكيـم فـي منازعـات العقـود الإداريـة، حيـث نجـده لـم يقـف موقـف مضـاداً للتحكيـم فـى منازعـات العقـود الإداريـة، كمـا لـم يخصـه بقانـون خـاص بـه، وأمـا الواقـع العملـى يبيـن أن الدولـة تقبـل التحكيـم الداخلـى قليـلا، وكثيـرا مـا تذهـب إلـى التحكيـم الدولـى[5].

وتـرى الباحثـة أن صـدور قانـون التحكيـم الإتحـادى 6 لسـنة 2018 لـه أهميـة وضـرورة

(1) المادة (2 / 1) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

(2) د. علاء الدين أحمد حسن العاني: العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها، مرجع سابق، ص235.

(3) د. عامر أحمد الجرحي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية «عقود الدولة»، مرجع سابق، ص246.

(4) المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، الطعن القضائي للحكومة الإماراتية رقم 302 / 2015م.

(5) ماجد محمد فهاد ثريان، المرجع السابق، ص164.

جلية خاصة وأن دولة الأمارات العربية المتحدة دولة تقوم على تطوير القواعد القانونية بما يناسب شركات الأستثمار الأجنبى، وغالباً ما تلجأ إلى تضمين بند التحكيم في عقودها، وهو ما تم العمل عليه بهذا القانون لذا نجد أن الواقع العملى يعكسه وجود عديد من مؤسسات التحكيم التى تبين تطور ملحوظاً فى هذا المجال.

ولهذا سنتطرق إلى أهم أجهزة التحكيم التى أصبحت ملجأ للمستثمر الأجنبى فى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثانى: أهم مراكز التحكيم في منازعات العقود الإدارية فى دولة الإمارات العربية المتحدة

تنتشر في دولة الإمارات العديد من المؤسسات التحكيمية والتي يُطلق عليها «مراكز التوفيق والتحكيم» مثل مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم، ومركز دبي، ومركز الشارقة، ومركز عجمان، بالطبع يمكن لهذه المؤسسات أن تلعب دوراً بارزاً في جعل دولة الإمارات العربية المتحدة وجهة مرغوبة ومفضلة لفض نزاعات التجارة الدولية من جهة ومن جهة أخرى النزاعات الخاصة بعقود الدولة. ومنافساً له مكانته وعلى نفس مستوى مؤسسات التحكيم الدولية المعروفة، مثل محكمة لندن للتحكيم الدولي ومقرها لندن، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومقره واشنطن (ICSID)، وغرفة التجارة الدولية ومقرها باريس[1].

رغم أن الواقع العملي يشير إلى وفرة مراكز التحكيم في الدولة، بما يعادل مركز تحكيمي محلي لكل إمارة. ومن أهم هذه المراكز فى دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل الحصر مركز دبي للتحكيم الدولى، مركز دبي المالي للتحكيم (محكمة لندن للتحكيم الدولي)، مركز الشارقة للتحكيم.

الفرع الأول: مركز دبى للتحكيم الدولى:

قبل انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلي اتفاقية نيويورك عام 16، كان تنفيذ الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الإماراتية، باستثناء تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو غيرها من الاتفاقيات متعددة الأطراف، رهناً بتطبيق المادة رقم 235 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 12 (قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية فى دولة الامارات العربية المتحدة، ولقد كان انعدام الثقة فى التحكيم شائعاً بين

(1) د. علاء العناني: تطور فكرة العقد الإداري وأثرها على التحكيم في منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص426.

غالبية الممارسين القانونيين فى دولة الإمارات العربية المتحدة والمحاكم الإماراتية، خاصة فكرة التنازل عن الاختصاص لمحكمين أجانب، ومن هنا كان إقناع حكومة الإمارات العربية المتحدة بتوقيع اتفاقية نيويورك إنجازاً عظيماً، كما كانت مبادرة إنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي مبادرة شجاعة.

كان لدى مركز دبي للتحكيم الدولي عام 2005 مدير ومجلس أمناء قيد الإنشاء إلي جانب وضع مسودة القواعد. وقد افتتح مركز دبي للتحكيم الدولي، ليحل بذلك محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري السابق، فى مايو 2003. وأصبح الآن مركز التحكيم الأكثر انشغالاً فى منطقة الخليج. ولقد أصدر مركز دبي للتحكيم الدولي قواعد التحكيم الخاصة به («قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي»، المطبقة علي جميع قضايا التحكيم فى المركز اعتباراً من 7 مايو 2007، لتحل بذلك محل قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي الخاصة بالتوفيق والتحكيم التجاري لسنة 1994 (قواعد غرفة تجارة وصناعة دبي التي صيغت أساساً بوضع التحكيم المحلي بعين الاعتبار وعند إنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي عام 2003 كان عدد الدعاوي 34 دعوي، إلا أنها وصلت إلي 60 دعوي عام 2005 على ما أذكر، ومن ثم تم تسجيل أكثر من 200 دعوي عام 2009 ووصل عدد الدعاوي إلي ذروته عام 2011 لتصل إلي 440 دعوي خلال الأزمة العقارية فى دبي، ثم عاد عدد الدعاوي للانخفاض إلي 310 دعاوي سنة 2013.

الفرع الثاني: مركز دبي المالي العالمي (محكمة لندن للتحكيم الدولي):

فى 2008 دخل مركز دبي المالي العالمي فى مفاوضات مع محكمة لندن للتحكيم الدولي وتم توقيع اتفاقية تدار بموجبها دعاوي التحكيم بموجب قواعد مركز دبي المالي العالمي- محكمة لندن للتحكيم الدولي بمساعدة من محكمة لندن للتحكيم الدولي. وقد تم تأسيس مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي (مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي» أو «المركز» سنة 2008 ووصفه فى حينه كبير القضاه سير أنتوني إيفانز بـ «مشروع مشترك بشكل جوهري بين مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندلن للتحكيم الدولي، وهي واحدة من أبرز الجهات القيادية في عالم التحكيم». ولقد استنبطت قواعد التحكيم والمصالحة لمركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، مع بعض التعديلات الطفيفة لمواءمة احتياجات مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي –محكمة لندن للتحكيم الدولي، ولقد ساهم أدريان وبنستانثي، المدير العام لمحكمة لندن للتحكيم الدولي، شخصياً فى عملية تعديل القواعد.

ومع البداية القصيرة لمركز دبي المالي العالمي- محكمة لندن للتحكيم الدولي وإعادة

إطلاقه قبل فترة ليست طويلة، يبدو أن عدد الدعاوي لم يكن بارزا ليتم نشره، إلا أن محكمة لندن للتحكيم الدولي ذكرت عام 2016 أن عدد الدعاوي بلغ 28 بين إجراءات مفتوحة وتحكيم وغيرها. وكان من بين أعضاء مجلس أمناء مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي سيدة، وهي جاكي فان هايروسلت – فان هوف (المدير العام لمحكمة لندن للتحكيم الدولي[1].

الفرع الثالث: مركز الشارقة للتحكيم:

إن مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولى، من أهم مراكز التاحكيم فى دولة الإمارات العربية المتحدة إذا يتخذ من إمارة الشارقة مقر رئيسياً له، أسس بموجب المرسوم الأميرى رقم 6 فى 22 مارس 2009 الذى أصدره صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمى، عضو المجلس الأعلى للإتحاد حاكم إمارة الشارقة.

فيعتبر (تحكيم) المؤسسة الأولىشبة الحكومية فى مجال التحكيم، والفضل فى اعتبارها الأولى يعود إلى الدقة والمروتة والمهنية العالية التى تتمتع بها، وكذلك فاعلية الأتعاب التى يعتمدها المركز وهو ما يمكن الأطلاع عليه من خلال قرار المجلس التنفيذى رقم (29 / 2017). بشأن رسوم العاوى المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجارى الدولى.

وما يميز هذا المركز أيضا سجله الكبير فى إصدار الأحكام والقرارات فى مدة لاتتجاوز 6 أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى[2].

ويمكن أن نخلص إلى أنه لكل محكمة تحكيم أو مركز خاص يالتحكيم فى دولة الأمارات له دور كبير فى تطور المنظومة القانونية ومسايرتها للوضع الدولى الراهن خاصة فيما يخص عقود الدولة .

لذا ترى الباحثة بأن توحيد أو وضع قانون مفصل للجانب التنظيمى والأجرائى لجميع أجهزة وجهات التحكيم لدولة الأمارات العربية المتحدة للوصول إلى جهاز منافس عالمياً كغرفة باريس للتحكيم بفرنسا على سبيل المثال .

(1) ديانا حمادة، دبى بين الدخول في التحكيم والخروج منه، مجلة التحكيم العالمية، بيروت العدد 38 أبريل 2018،ص 203 - 207.

(2) الموقع الرسمى الإلكترونى لمركز الشارقة للتحكيم التجارى.www.tahkeem.ae

الخاتمة:

إن التحكيم فى منازعات العقود الإدارية فى المنازعات أصبح مطلبا من متطلبات التنمية، وللتحكيم الدولى أهميته فى تشجيع الأستثمار والمساهمة فى أمور التنمية حيث يعد مطلبا ضروريا للشركات الاجنبية لما يتسم به من بساطة إجراءاته ومن سرعة، وكل هذا يعد أمراً ضروريا فى مجال التجارة الدولية.

ونظرا لأهمية التحكيم نجد أن المشرع فى العديد من الدول قد تدخل واجاز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولى وأن يكون ذلك فى حدود النص ونطاقه دون توسع فى التطبيق سواء عن طريق التفسير أو القياس، فهو استثناء لا يجوز القياس عليه فضلا عن تقييده بضرورة الحصول على إذن باللجوء إلى التحكيم يصدر من جهة ادارية أعلى من الجهة الداخلة فى أطار التحكيم والتى قد تكون من قبل مجلس الوزراء أو من قبل الوزير المختص كما رأينا فى دولة الأمارات العربية المتحدة.

فضلا عن ذلك نجد أن العديد من الدول ما زال متشبثا بنظرية سيادة الدولة، لتجنب العديد من مثالب استغلال الدول الاجنبية لشرط التحكيم واللجوء إليه خصوصا فى عقود استغلال النفط والطاقة، فقد لجأت العديد من الدول إلى وضع تشريعات تمنع اللجوء إلى التحكيم فى مسائل معينة مثل تشريع منع التحكيم فى مسائل الوكالة التجارية. وضع قيود وضوابط عديدة عند إبرام اتفاقات أو عقود تحتوى على شرط تحكيمى واشترطت أن يكون العقد من العقود المهمة للاقتصاد الوطنى ووضع قوائم من الشروط المنظمة لمتابعة عملية التحكيم فى كافة مراحلها حتى انتهاء التحكيم. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وانتهت إلى عدة توصيات يمكن بيات أهمها تباعاً فيمايلى:

أولا نتائج البحث:

1. حصر المشرع الحالات التى يجوز فيها التحكيم ولم يترك المجال مفتوحا أمام الوسائل البديلة عن القضاء كالتحكيم فى هذه العقود ومنه نستشف بأن المشرع قد حظر التحكيم فى العقود ذات الطابع الخاص.
2. لا يزال الأمر غامضاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحتاج إلى اجتهادات فقهية أو نصوص تشريعية تنظم عملية التحكيم، إذ إن طبيعة لجنة التعويضات والتحكيم المناط بها مهمة تسوية المنازعات العقدية ومركزها لا يسمح من حيث التدرج والتنظيم القانوني بالبت في أمور تتعلق بالمنفعة العامة وفي مسألة من مسائل السلطة العامة، ذلك أن طبيعة عقود الدولة، وخاصة العقود ذات الصفة الدولية تحتاج إلى تشريع خاص وصريح ينظم ويجوز التحكيم فيها وفقاً لإجراءات يراعى فيها خصوصية هذه العقود وطبيعة اتفاقها القانوني.

3. المشرع الإماراتى موقفه جاء محايداً فيما يخص التحكيم فى العقود الإدارية، حيث لم يخصه بقانون مستقل لعدم الإزدواجية، ذلك لاعتبار نظام وحدة القضاء، فلا تختلف الأحكام لما جاء فى العقود التجارية أو المدنية عن الإدارية.

4. أخضعت القوانين في معظم دول العالم أحكام المحكمين في العقود الإدارية المراد تنفيذها في دولها لإجراءات قضائية مختلفة عن الإجراءات المطبقة على أحكام المحكمين الصادرة في الدولة، أي أحكام المحكمين الوطنية.

5. صدور قانون التحكيم الإتحادى 6 لسنة 2018 له أهمية وضرورة جلية خاصة وأن دولة الأمارات العربية المتحدة دولة تقوم على تطوير القواعد القانونية بما يناسب شركات الأستثمار الأجنبى، والتى غالباً ما تلجأ إلى تضمين بند التحكيم فى عقودها.

6. إن المشرع الإماراتى يقف موقف محايداً من التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، حيث نجده لم يقف موقف مضاداً للتحكيم فى منازعات العقود الإدارية، كما لم يخصه بقانون خاص به، وأما الواقع العملى يبين أن الدولة تقبل التحكيم الداخلى قليلا، وكثيرا ما تذهب إلى التحكيم الدولى.

ثانيا: التوصيات

1. وضع حدود عند التعامل مع العقود الدولية لما لها من أهمية، للإعمال التوازان بين جذب المستثمر الأجنبى مع الحفاظ على سيادة الدولة على أراضيها.

2. تبني المؤسسات الإعلامية والقانونية نشر ثقافة التحكيم ورفع كفاءة المحكمين والمحامين والمستشارين القانونين علمياً وعملياً وزيادة الوعي القانوني في مجال التحكيم.

3. ضرورة اللجوء للتحكيم فى مجال منازعات العقود الإدارية لما سيحققه من التطور المنشود وسيسهل من عملية استقطاب المستثمرين سواء الداخليين أو الخارجيين لأنه يعد ضمانة لهم وحماية لإستثماراتهم من الضياع، هذا بالموازاة مع ما لإصلاح منظومة العدالة من مزايا على تطور الإستثمارات بالدولة، كما أن قيام المشرع بتبنى التحكيم فى العقود الإدارية والسماح للإدارة بالاتفاق على التحكيم فى هذا المجال سيعمل على تدعيم الوسائل البديلة لإنهاء المنازعات بعيدا عن قضاء الدولة، وهو مبتغى لا محالة سيكون له تبعات إيجابية على تطور الدولة وتوسع مجال ثقة الأفراد والهيئات فى تنظيمها وتوجهها الداعم لمجال الحقوق والحريات والمساواة التى تشترك الوسائل البديلة لفض المنازعات مع القضاء ومحاكم الدولة فى حمايتها، وذلك بالرغم من رقابة هذه الأخيرة لقرار المحكمين فى حال نشوب خلاف حول تنفيذ ما جاء فى

هذا القرار ومنحه الصيغة التنفيذية من طرف هيئة قضائية متخصصة فى المجال الذي اتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم فيه.

4. نأمل من الدول العربية عامة-الانضمام للاتفاقيات الدولية، الخاصة بالتحكيم الدولى فى مجال منازعات العقود الإدارية، وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

5. تشجيع المتعاقدين مع الحكومة، مع الطرف الأجنبى، على اللجوء للتحكيم، باعتبار أن ذلك لا يمس من سيادة الدولة، وإنما يعمل علي تحقيق التنمية، من خلال تشجيع المستثمرين للتعاقد مع الطرف الحكومي.

6. ضرورة توحيد القوانين فى دولة الإمارات العربية المتحدة وتوضيح مسألة اللجوء للتحكيم فى العقود الإدارية بشكل صريح مما يضمن تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحكيم بوضوح.

7. توحيد أو وضع قانون مفصل للجانب التنظيمى والأجرائى لجميع أجهزة وجهات التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة للوصول إلى جهاز منافس عالمياً كغرفة باريس للتحكيم بفرنسا على سبيل المثال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. أحمد مختار بربري: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
2. أعاد علي حمود القيسي: القانون الإداري، ج 2 «الأعمال القانونية للإدارة - القرار الإداري والعقد الإداري وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة.
3. السيد المراكبى، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجى ومدى تأثره بسيادة الدولة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. الجريدة الرسمية لحكومة أبو ظبي- السنة الثالثة - العدد الثاني – أبريل 1970.
5. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود . 2005، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. ديانا حمادة، دبيّ بين الدخول في التحكيم والخروج منه، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 38، أبريل 2018م.
7. عامر أحمد الجرحي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية ذات الصفة الدولية «عقود الدولة».
8. عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
9. عكاشة ياسين(حمدى)، العقود الإدارية فى التطبيق العملى، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

10. علاء الدين أحمد حسن العاني: العقود الإدارية الحديثة ذات الطابع الدولي والتحكيم فيها.
11. علاء العنانـي: تطـور فكـرة العقـد الإداري وأثرها على التحكيم فـي منازعات العقود الإدارية «دراسـة مقارنة»، دار النهضـة العربية للنشـر والتوزيع، القاهرة، 2018م.
12. د. عمـار طـارق عبـد العزيـز، دور التحكيـم فـي منازعـات العقـد الإداري، بحث منشـور في مجلة كليـة الحقوق، جامعـة النهريـن، المجلـد 14، العـدد الثالث، 2012م .
13. ماجد محمد فهاد ثريان، التحكيم فى منازعات العقود الإدارية «دراسة مقارنة»، الإمارات، دار الواضح، 2013.
14. محسن شفيق: «التحكيم التجاري الدولى»، القاهرة، دار النهضة العربية 1997.
15. محمـد الأعرج، «مشروعية التحكيم فـى المنـازعـات الإداريـة»، الـمجلة المغـربيـة لـلإدارة المحليـة والتنميـة، عدد 54 - 55، يناير- أبريل، 2004م.
16. هـشام علـي صـادق، القـانون الواجـب التطبيـق علـى عقـود التجـارة الدوليـة، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، 1995.
17. وليـد محمـد عبـاس: التحكيـم فـي المنازعـات الإداريـة ذات الطبيعـة التعاقديـة، دراسـة مقارنة في فرنسـا ومصر ودول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربـي، دار الجامعـة الجديدة، الإسـكندرية، 2010.
18. يسـري محمـد العصـار: التحكيـم فـي المنازعـات الإداريـة العقدية وغيـر العقديـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2002م.

القوانين والأحكام والاتفاقيات الدولية:

19. المادة (2 / 1) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
20. المادة (203 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
21. المادة 35 من قانون 22 لسنة 2015 بشأن تنظيم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمارة دبي.
22. مجلة التحكيم الفرنسية، العدد الثانى 1977.
23. قانون اتحادي رقم 11في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الاعضاء في الاتحاد، الصادر، 1973.
24. قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (32 لسـنة 2014) المعـدل بالقـرار رقـم (4لسـنة 2019) بشـأن لائحـة المشـتريات وإدارة المخـازن فـى الحكومـة الاتحاديـة.
25. المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي الإمـارات العربيـة المتحـدة، الطعـن القضائـي للحكومـة الإماراتيـة رقـم 302 / 2015م.

رابعًا- المواقع الإلكترونية:

26. الموقع الرسمي الإلكتروني لمركز الشارقة للتحكيم التجاري www.tahkeem.ae

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ahmad Mukhtaar Barbary: altahkeem altijaary aldawly, dar alnahdah al’arabiyah, Alqaahirah, 2010m.
2. A’aad ‘Aly Hammoud Alqaisy: alqanoun al›idaary, j 2 «al›a’maal alqanouniyah lil›idaarah - alqaraar al›idaary wa al’aqd al›idaary wifqan litashrie’aat dawlat Al’imaraat al’arabiyah Almuttahidah, maktabat aljaami’ah, Alshaariqah.

3. Alsayid Almarakiby, altahkeem fy duwal majlis alta'aawun alkhaleejy wa mada ta'thurih bisiyaadat aldawlah, t 2, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2010.
4. Aljareedah alrasmiyah lihukoumat Abu Dhaby alsanah althaalithah – al'adad althaany - Abreel 1970.
5. Jorjy Shafeeq Saary, althakeem wa madaa jawaaz alljou› ilaih lifadd almunaaza'aat fi majal al'uqoud. 2005, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah.
6. Dayana Hamadah, Dubai bain aldukhoul fi altahkeem walkhurouj minhu, majallat altahkeem al'aalamiyah, Bairout, al'adad 38, Abreel 2018m.
7. 'Aamir Ahmad Aljarhy: al›itaar alqanouny li'ittifaq altahkeem fi al'uqoud al›idariyah dhat alsifaat aldawliyah «'uqoud aldawlah».
8. 'Ismat 'Abd Allah Alsheikh, altahkeem fy al'uqoud al'idaariyah dhat altaabe' aldawly, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2008.
9. 'Ukaashah Yaaseen(Hamdy), al'uqoud al'idaariyah fy altatbeeq al'amaly, Al›iskandariyah, munsha›at alma'aarif, 1998.
10. 'Alaa› Aldeen Ahmad Hassan Al'aany: al'uqoud al'idaariyah alhadeethah dhat altaabi' aldawly wa altahkeem feeha.
11. 'Alaa› Al'anaany: tatawwuir fikrat al'aqd al›idaary wa atharuha 'alaa altahkeem fi munaza'aat al'uqoud al›idariyah «diraasah muqaaranah», dar alnahdah al'arabiyah lilnashr waltawzie', Alqaahirah, 2018m.
12. D. 'Ammaar Taariq 'Abd Al'azeez, dawr altahkeem fi munaza'aat al'aqd al›idaary, bahth manshour fi majallat kulliyat alhuqouq, jaami'at Alnahrain, almujallad 14, al'adad althaalith, 2012m.
13. Maajid Muhammad Fahd Thuryaan, altahkeem fy munaza'aat al'uqoud al›idaariyah «diraasah muqaaranah», Al'imaraat, dar alwaadih, 2013.
14. Muhsin Shafeeq: «altahkeem altijaary aldawly», Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah 1997.
15. Muhammad Al'a'raj, «mashrou'iyat altahkeem fy almunaza'aat al'idaariyah», almjallah Almaghribiyah lil'idaarah almahalliyah wa altanmiyah, 'adad 54 - 55, Yanayir- Abreel, 2004m.
16. Hishaam 'Aly Saadiq, alqanoun alwaajib altatbeeq 'alaa uqoud altjaarah aldawliyah, munsha›at alma'aarif, Al›iskandariyah, 1995.
17. Waleed Muhammad 'Abbaas: altahkeem fi almunaza'aat al'idaariyah dhat altabee'ah alta'aaqudiyah, diraasah muqaaranah fi Faransaa wa Misr wa duwal majlis alta'aawun li duwal alkhaleej al'araby, dar aljaami'ah aljadeedah, Al›iskandariyah, 2010.
18. Yusry Muhammad Al'assaar: altahkeem fi almunaza'aat al'idaariyah al'iqdiyah wa ghair al'iqdiyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2002m.

Alqawaaneen wa Al'ahkam wa Alittifaaqiaat Aldawliah:

19. Almaadah (2 / 1) min ittifaqiyat Nyouyurk lisanat 1958 bisha'n al'i'tiraaf bi›ahkaam altahkeem al›ajnabiyah wa tanfeedhiha.
20. Almaadah (203 / 1) min qanoun al›ijra›aat almadaniyah al'ittihady lidawlat Al'imaraat Al'arabiyahAlmuttahidah.
21. Almaadah 35 min qanoun 22 lisanat 2015 bisha'n tandheem 'aqd alsharaakah bain alqitaa'ain al'aam wa alkhaas bi imaarat Dubai.
22. Majallat altahkeem Alfaransiyah, al'adad althaany 1977.
23. Qanoun 'ittihaady raqm 11fi sha'n tandheem al'ilaqaat alqadaa'iyah bain al'imaraat al'a'idaa› fi al'ittihad, alsaadir, 1973.
24. Qarar majlis alwuzaraa› raqm (32 lisanat 2014) almu'addal bi alqaraar raqm (4l sanat 2019) bisha'n laa'ihat almushtaryaat wa idaarat almakhaazin fy alhukoumah al'ittihaadiyah.
25. Almahkamah al'ittihaadiyah al'ulyaa fi Al'imaraat Al'arabiyah Almuttahidah, alta'n alqadaa'iy lilhukoumah Al'imaraatiyah raqm 302 / 2015m.

Almawaaq'e Al›ilikturouniah:

26. Almawaaqi' alrasmy al›ilikturouny limarkaz Alshaariqah liltahkeem altijaary www. tahkeem.ae

المراجع الأجنبية:

C. Appel de Paris (ler. ch. c.), 24 fèv. 1994, Rév. arb. 1995, p.275 et s note Yves Gaudemet: «La prohibition pour un Etat de compromettre est limitée aux contrats d'ordre interne; cette prohibition n'est en conséquence pas d'ordre public international; pour valider la clause compromissoire incluse dans un marché, il suffit de constater l'existence d'un contrat international pour les besoins et dans les conditions conformes aux usages du commercé international».

C. Cass 14 arvil 1964 Clunet 1965, p.646 note Goldman.

C. Cass, 2 mai 1966 Clunet 1966, p.648 note Level; Rév. Crit, 1967 , p. 533 note Goldman.

Chirachai Okanurak and Wanchai Yiamsamatha:New Arbitration Act and Administrative Contracts«Conflict is Inherent in Human Relations.» Originally Published in Public Law Net in November, 2004

Gilles Cuniberti, Choice of Law In Convention Establishing Louvre Museum in Abu Dhabi, http://conflictoflaws.net/2007 / choice-of-law-in-convention-estalishing-louvre-museum-in-abu-dhabi

Paris, 10 avril 1957 , J.C.P., 1957 , 11 , 10078 note Motulsky; Clunet 1958, p.1002 note B. Goldman, Rèv. Crit, 1958 , p.120 note Loussouarn; Paris, 21 fèv. 1961, Clunet 1963, p.153 chr Sialelli.

The Legal Dispute about the Recourse to Arbitration in Administrative Contract Disputes in the United Arab Emirates

Nour El-Houda Al-Ghanimi

Sam Sulaiman Dalla

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aims to study the arbitration in administrative contract disputes in the UAE as an alternative means of resolving disputes, especially after the issuance of the arbitration law No. 6 of 2018. It explores the different opinions of arbitration in internal and international administrative contract disputes, both the traditional opinion that prohibits resorting to arbitration in disputes of administrative contracts and the modern opinion adopted by the majority of countries, even those which have a dual judicial system such as France with respect to approved the exceptions and Egypt in the stages of 1994, 1996. As for the United Arab Emirates, the law was unclear as to whether or not arbitration in administrative contract disputes could arise regarding internal (institutional) arbitration, unlike international arbitration. The articles on this subject were analyzed in Law 6 of 2018 and some other ministerial decisions, the most important of which are the Council of Ministers Resolution No. 32 of 2014, amended by Decision No. 4 of 2019, on the Procurement Regulations and Warehouse Management in the Federal Government. This is added to Law 22 of 2015 on the organization of the partnership contract between the public and private bottom in the Emirate of Dubai. To conclude, in many States the legislator has authorized the arbitration of administrative contract disputes of an international character, and that this is within the scope and scope of the text without further application, whether by interpretation or measurement, it is an exception that cannot be measured, as well as restricted. The arbitration

shall be issued by a higher administrative authority than the party within the arbitration framework, which may be by the Council of Ministers or by the competent minister. Finally, arbitration in administrative disputes remains of a special nature, which needs to be balanced and researched on how to legislate so that the arbitrator issues an arbitration that protects both public and private interests.

Keywords: Administrative Contracts, Arbitration, Internal Arbitration, International Arbitration, UAE Arbitration Law, Arbitration in Administrative Contracts, Bot Contract.